



## مدير عام الشؤون القانونية والإفتاء باللجنة العليا للانتخابات يتحدث لـ 14 أكتوبر



# حرص المشرع أن يضع ضوابط صارمة لممارسة الدعاية الانتخابية ضماناً لصحة وسلامة العملية الانتخابية وتحقيق العدالة والمساواة بين المرشحين

أجرى اللقاء / بشير الحزيمي

لم يتبقّ هناك سوى أياماً قليلة تفصلنا عن بدء عملية الدعاية الانتخابية للمرشحين في الانتخابات الرئاسية والمحلية 2006م والتي تبدأ كما نص عليه قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 2006م وحديثه اللجنة العليا للانتخابات في دليل الدعاية الانتخابية بالنسبة لمرشحي الانتخابات الرئاسية من اليوم الثامن والعشرين قبل يوم الاقتراع وبالنسبة لمرشحي الانتخابات المحلية بعد إغلاق باب الانسحاب من الترشيح. صحيفة 14 أكتوبر التي تتابع عن كثب مجريات سير العملية الانتخابية الرئاسية والمحلية 2006م في مختلف مراحلها..

وانطلاقاً من الدور المهم الذي أُنيط بها لمواكبة هذه العملية وتنفيذها على الوجه الأكمل الصحيح، ومع اقتراب موعد بدء الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية والمحلية 2006م، تلقى الأستاذ/ سبأ حسين الإرياني مدير عام الشؤون القانونية والإفتاء باللجنة العليا للانتخابات لتستشف منه بعض القضايا والأمور ذات الصلة بتنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية.. وفيما يلي نص اللقاء :

■ ما هي الضوابط القانونية التي تحكم سير عملية الدعاية الانتخابية؟

● الدعاية الانتخابية محكومة بالعديد من الضوابط ويأتي في مقدمتها ضرورة الالتزام بالمواعيد الزمنية وفق البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا للانتخابات إضافة إلى أن القانون والأدلة قد حددت وبشكل واضح ما هو المسموح به في إجراء عملية الدعاية الانتخابية وما هو المحصور.

### وسائل الدعاية الانتخابية

■ ما هي الوسائل التي يستطيع المرشح استخدامها للدعاية الانتخابية وما هي الوسائل الممنوعة؟

● تعتبر الدعاية الانتخابية بحسب ذاتها أحد أهم فعاليات العملية الانتخابية إذ أن المرشح لا بد له قبل خوض الانتخابات أن يعرف جمهور الناخبين بنفسه وبرنامجهم الانتخابي ونظراً لحساسية هذه العملية من حيث أن المرشح قد يتعرض للإساءة والتجريح أو التشهير لأحزاب أخرى أو مرشحين آخرين منافسين له لذلك فقد حرص المشرع أن يضع ضوابط صارمة لممارسة الدعاية الانتخابية، ومن ذلك تحديد الوسائل المسموح بها للتعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي حيث يستطيع

المرشح وضع ملصقات الدعاية الخاصة به في الأماكن المحددة لذلك من قبل اللجنة الأصلية في الدائرة المرشح بها ولا يجوز أن يضع أية ملصقات أو غيرها من وسائل الدعاية خارج تلك الأماكن كما كفل القانون للمرشح الحق في أن يقيم لقاءات انتخابية مع جمهور الناخبين في دائرته بغرض التعريف بنفسه وبرنامجهم الانتخابي، كما كفل القانون أيضاً للمرشح أن يعقد اجتماعات في إطار مقر حزبه، وكذلك أيضاً حقه في نشر برنامجه الانتخابي في صحف الحزب الذي ينتمي إليه، ومن الوسائل المهمة أيضاً التي كفلها القانون للمرشح هي نشر برنامجه الانتخابي عبر وسائل الإعلام الرسمية وبصورة متساوية مع بقية المرشحين الآخرين.



المرشحون

## فترة الدعاية الانتخابية تتم بشدة التنافس وغالباً تكون العلاقات فيما بين المرشحين متوترة لذا فإن من المهم التمسك بالضوابط الانتخابية

كانت تلك أهم وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشح وقد حرص القانون وكذلك اللوائح المنفذة له على تنظيمها بصورة دقيقة وواضحة بغرض أن تسير هذه العملية بصورة حضارية وراقية نظراً لما ينتج عن عدم التقيد بهذه الضوابط من مشاكل ومهاترات بين المرشحين بالإضافة إلى ما قد يتسببه عدم التقيد بما من وضع وسائل الدعاية في الأماكن المحددة لها من تشويه للمدن والقرى أثناء وبعد الانتخابات.

■ ممارسة الدعاية لنفسه وعدم التعرض لمنافسيه؟

● هذا سؤال مهم جداً واعتقد أنه سبب حساسية هذا الموضوع ونظراً لصعوبة التعريف بين حق المرشح في عرض برنامجه الانتخابي وحظر التعرض للمرشحين الآخرين بآية إساءة فقد حرص المشرع على وضع ضوابط صارمة ودقيقة تنظم عملية الدعاية الانتخابية، فكما هو معلوم أن عملية الدعاية الانتخابية تسبق اليوم المحدد للاقتراع وهذه المرحلة تتم بشدة التنافس وغالباً تكون العلاقات بين المرشحين متوترة لذلك فإنه من المهم التقيد بتلك الضوابط ومن ذلك عدم جواز أن يمارس المرشح أو أنصاره أي ضغط أو تخويف أو إكراه أو وعد بالمغريات أو تخويف ضد الناخب ليحمله على الاقتراع على نحو معين، وكذلك أيضاً عدم جواز تناول المرشحين أو الأحزاب المنافسة أو التعرض لها بالتجريح أو التشهير خلال هذه العملية، حيث يجب أن يقتصر حق المرشح أثناء مرحلة الدعاية على عرض وشرح برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور الناخبين وكذلك توضيح أهمية المواضيع التي تناولها برنامجه الانتخابي، وهنا يبرز ضابط قانوني مهم جداً ينظم إعداد البرامج الانتخابية

ويتمثل ذلك بعدم جواز التديس على الناخبين أو خداعهم وهذه الأساليب يحرمها القانون.

### مرشح الرئاسة يمارس حقه من الدعاية في جميع الدوائر

■ هل هذه الوسائل والضوابط التي اشترت إليها وتطبق على مرشحي الانتخابات الرئاسية والمحلية على حد سواء؟

● إن أغلب الضوابط التي اشترتها سابقاً وتطبق على المرشحين للانتخابات الرئاسية والمحلية، إلا أنه فيما يتعلق بمرشحي الانتخابات المحلية ينحصر ترشيحهم في إطار الدائرة الانتخابية المرشح فيها لذلك فإنه يجب أن يمارس دعايته في إطار دائرته الانتخابية أما المرشح

للانتخابات الرئاسية فإنه يستطيع أن يمارس حقه في الدعاية الانتخابية في جميع الدوائر الانتخابية في الجمهورية، وذلك وفق الضوابط والقانونية، كما أن القانون أيضاً أتاح فرصة في الأسبوع الأخير من المدة المحددة للدعاية للمرشحين للانتخابات الرئاسية تتمثل في إمكانية تنظيم مناظرة فيما بينهم ويتم بث هذه المناظرة عبر وسائل الإعلام الرسمية.

### أماكن خاصة لإعلانات وملصقات الدعاية

■ يلاحظ أثناء مدة الدعاية الانتخابية أن المرشحين يقومون بنشر ملصقات ومواد الدعاية الانتخابية الخاصة بهم في الشوارع وكذلك في المدارس والمرافق العامة مما يشوه المظهر الجمالي للمدن وتلك المرافق فلماذا لا يتم وضع ضوابط تمنع ذلك؟

● كما أسلفت أن القانون قد حدد الأماكن التي يجوز للمرشح أن يمارس فيها دعايته الانتخابية ويضع فيها ملصقات ومواد الدعاية الخاصة به وهذه الأماكن تنحصر في المربعات التي تحددها اللجان الأصلية ولا يجوز بأي شكل من الأشكال وضع أية ملصقات أو مواد دعائية أخرى خارج تلك الأماكن وأية مخالفة لذلك تعرض صاحبها للمساءلة القانونية والعقوبة التي قدرها القانون وهي مع عدم الإخلال بآية عقوبة أشد يعاقب

## على أجهزة السلطة المحلية وأقسام الشرطة والنيابة العامة التعاون في تنفيذ الضوابط الانتخابية وضبط المخالفات المتعلقة بالدعاية

بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ويجب على أجهزة السلطة المحلية وأقسام الشرطة وكذلك النيابة العامة التعاون في تنفيذ هذه الضوابط وضبط المخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية. أما فيما يتعلق بالملصقات والمواد الدعائية الأخرى التي يتم وضعها على جدران بعض المدارس أثناء عقد المهرجانات الانتخابية المصاحبة لها من اللجان الأصلية فالقانون قد أوجب على المرشح أن يسدد مبلغ خمسة آلاف ريال لصالح المجلس المحلي أن تتعاون في إزالة تلك الملصقات فور انتهاء الانتخابات وفق القانون.

### ضوابط ومبادئ عامة

■ اشترت من إيجابتك السابقة إلى عدد من الضوابط القانونية التي يجب التقيد بها أثناء مدة الدعاية ونود أن توضح المبادئ العامة التي يجب التقيد والإلتزام بها في الدعاية الانتخابية؟

● هذا سؤال مهم فالمرشح قد حرص على أن يكون هناك ثوابت ومبادئ عامة يتقيد بها جميع المرشحين وأنصارهم وجميع الناخبين أثناء ممارسة الدعاية وأهم هذه المبادئ هي الإلتزام بالإسلام عقيدة وشريعة والتقدير بشعائره وقيمه، وإلزامه بالدين والالتزام بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية أيضاً الإلتزام بالدستور والقانون واللوائح القانونية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا وأن تتضمن الدعاية الانتخابية بأي حال من الأحوال ما يمس الوحدة الوطنية أو يؤدي إلى بذر الشقاق أو الخلاف في صفوف الناخبين بما في ذلك عدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخبويع أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية خاصة أو عامة تجاه أي ناخب واحترام حق كل مرشح في التعبير عن نفسه.

إن الانتخابات الرئاسية والمحلية الحالية تعتبر من أهم وأكبر العمليات الانتخابية التي تجري في اليمن وهذه الانتخابات قد حرصت اللجنة العليا على الإعداد والتحضير الجيد لها وهذه الانتخابات تأتي بعد أن أجريت في بلادنا أكثر من عملية انتخابية ولا شك أن المواطنين جميعاً قد اكتسبوا أكثر من الوعي والثقافة التي تعتقد ونطمح أن تجعل من هذه الانتخابات نموذجاً رائعاً يحتذى به في المنطقة بل ودول العالم الثالث وأتمنى من جميع أطراف العملية الانتخابية الإلتزام بالقانون واللوائح المنفذة له أثناء مدة الدعاية والاقتراع والفرز والإحتكام دائماً إلى القانون.

## ما (يجوز) وما (لا يجوز) في الدعاية الانتخابية

المحلية أن يقوم التصويت بتوزيع بطائق أو منشورات أو برامج عمل للمرشحين.

- لا يجوز .. لأي كان وضع أية إعلانات وتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق باسم مرشح أو مرشحيه.
- لا يجوز .. القيام باستخدام المساجد والجامع وكذا الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- لا يجوز .. استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية فيما عدا حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة وفق القانون.
- لا يجوز .. استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفق قانون الانتخابات وطبقاً لتعليمات اللجنة العليا.
- لا يجوز .. الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف سواء بالسلب أو المزيق أو غير ذلك وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية.
- لا يجوز .. مطلقاً لأي مرشح تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية.
- لا يجوز .. ممارسة أي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع.
- لا يجوز .. تعليق أية إعلانات أو ملصقات خارج الأماكن المحددة من قبل اللجنة الأصلية في نطاق الدائرة الانتخابية.
- لا يجوز .. لأي مرشح أن يستعمل أو يسمح باستخدام لوحة إعلاناته المحددة في إطار المديريات والدوائر المحلية لغرض عرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه أو وضع أية ملصقات لم يتم إقرارها مسبقاً من اللجنة العليا.
- لا يجوز .. لأي مرشح عند وضع أو نشر إعلاناته ومطبوعاته الدعائية استخدام مواد غير قابلة للإزالة.
- لا يجوز .. لوسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة المقروءة خلال مدة الدعاية الانتخابية نشر أو إذاعة أو بث أي نشاط حزبي لأي من الأحزاب والتنظيمات السياسية إذا كان لها مرشحين في انتخابات رئيس الجمهورية أو المجالس المحلية.
- لا يجوز .. وسائل الإعلام الخارجية أو الصحف المحلية غير الرسمية إذا كانت متعلقة بأحد مرشحي انتخابات رئيس الجمهورية.
- لا يجوز .. بأي حال من الأحوال منح أي مرشح أو تخصيصه بآية ميزة أيا كان شكلها أو مضمونها.
- لا يجوز .. استخدام أي منتج من المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية كوضع صورة أو اسم أو رسم أو شعار أو رمز لمرشح أو حزب أو تنظيم سياسي على هذه المنتجات.
- لا يجوز .. لأي من مؤسسات الدولة القيام بتوزيع منشورات أو بطاقات دعائية أو أي أعمال دعائية أخرى لصالح أو ضد مرشح أو حزب معين.
- لا يجوز .. لأي من الصحف الحزبية أو الأهلية التعرض لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالتجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز .. لأي مرشح أو غيره نشر أية مطبوعات أو ملصقات دعائية لم يسبق عرضها على اللجنة الأصلية وإقرارها وفق لأحكام القانون والأدلة بليل الدعاية الانتخابية.
- لا يجوز .. لأي مرشح أن يتخلى أو يتنازل لغيره عن المكان المخصص لوضع إعلاناته.
- لا يجوز .. أن تقوم الإذاعات المحلية بأي عمل دعائي لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي وتقتصر برامجهما على التوعية الانتخابية وفق خطة التوعية الانتخابية المقررة من اللجنة العليا.

### يجوز

- يجوز .. لكل مرشح أثناء مدة الدعاية الانتخابية عقد لقاءات انتخابية بغرض التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي وذلك وفق الأحكام والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات ولائحته التنفيذية ولبيان الدليل الانتخابية.
- يجوز .. لمرشحي الرئاسة في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الإعلام الرسمية.
- يجوز .. لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين بشرطه أن يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك وأن يقدم كشفاً بحساب التبرعات أولاً فاول للجنة العليا.
- يجوز .. عند الضرورة استخدام المدارس والمسابع الرياضية والقاعات التابعة للمرافق العامة لغرض عقد الاجتماعات والمهرجانات الانتخابية بصورة متساوية بين المرشحين وذلك بعد موافقة اللجنة الأصلية.
- يجوز .. استخدام واجهات بعض المنشآت العامة كالأماكن لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية لعموم المرشحين وفق الضوابط التي تضعها اللجنة العليا ولا يسري هذا الاستثناء على واجهات المساجد والجامع.
- يجوز .. لمرشحي انتخابات رئيس الجمهورية خلال مدة الدعاية الانتخابية التمسك والاتفاق فيما بينهم على تعديل مواعيد وأماكن إقامة المهرجانات لكل منهم بشرط إبلاغ اللجنة العليا بهذا الاتفاق عن طريق مذكرة خطية موقعة من قبلهم تتضمن المبررات والأسباب الداعية للتعديل وعلى اللجنة العليا دراسة المبررات والأسباب الواردة في اليوم الذي قدم فيه الطلب.
- يجوز .. لكل مرشح استخدام مكبرات الصوت أثناء عقد المهرجانات الانتخابية المنظمة والمصرح بها وفق القانون وأحكام هذا الدليل.
- يجوز .. لمرشحي الانتخابات المحلية تلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين اليمنيين.

### لايجوز

- لا يجوز .. لأي مرشح أن يضع في الأماكن الخاصة بوضع الإعلانات الانتخابية إلى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت أكثر من إعلان انتخابيين.
- أكثر من إعلانين للاجتماعات الانتخابية ويجب الإلتزام بضمين هذان الإعلان التاريخ وحمل الاجتماع وكذا أسماء المتكلمين المسجلين لتناول الكلام وأسماء المرشحين.
- لا يجوز .. لأي مرشح أن يستعمل أو يسمح باستخدام لوحة إعلاناته لغاية غير تقديم ترشيحه وعرض برنامجه الانتخابي.
- لا يجوز .. لأي مرشح أن يتخلى لغيره عن المكان المخصص لإعلانته.
- لا يجوز .. لأي مرشح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطائق أو غيرها من الوثائق.
- لا يجوز .. بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة أو السلطة

## محظورات في الدعاية الانتخابية

- يحظر .. تعريض المرشحين أو أنصارهم أو أحزابهم للقيام بآية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التديس عليهم.
- يحظر .. استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.
- يحظر .. على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أية جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخبويع أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- يحظر .. الإلتفاف على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة أو من دعم خارجي.
- يحظر .. حظراً باتاً استغلال السلطة أو مركز الوظيفة العامة في القيام بآية نشاط دعائي مباشر أو غير مباشر بهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشحين ولا يجوز لأي من الصحف الحزبية أو الأهلية التعرض لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالتجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر.

## " هل تعلم .. أن ... ؟ "

- هل تعلم .. أن اللجنة العليا للانتخابات هي الجهة المعنية والمخولة قانوناً بتنظيم عملية الدعاية الانتخابية ووضع القواعد التي تحكمها وفق قانون الانتخابات ولائحته التنفيذية.
- هل تعلم .. أن ما تبثه وتنشره وسائل الإعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين لانتخابات الرئاسة.. لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية حسب ما نصت عليه المادة رقم (49) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم 13 لسنة 2001م من لائحته التنفيذية.
- هل تعلم .. أن الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات رئيس الجمهورية تبدأ ابتداءً من اليوم الثامن والعشرين قبل يوم الاقتراع ولا يجوز مطلقاً للمرشحين أو أحزابهم أو
- هل تعلم .. أنه يمنع على أجهزة الإعلام الحكومية أن تدع أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات إلا بموافقة وإشراف اللجنة العليا.
- هل تعلم .. أن أية مخالفة للضوابط والإجراءات والمواعيد المتعلقة بالدعاية الانتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات ويعاقب مرتكبها طبقاً للأحكام المنصوص عليها

## يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية في المحافظات عن طريق الاقتراع السري والحر والمباشر